ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-343) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-6672) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

**المفاتيح:**

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني في نظام ضريبة القيمة المضافة - أسست المدعية اعتراضها على أنها تقوم بدفع فارق الضريبة عن الزبائن للأصناف غير الطبية، لذلك لا يتم تسجيلها على الفاتورة، ولكن يتم جمع كل المبيعات كل ثلاثة أشهر لإخراج الضريبة - دلت النصوص النظامية على أن **عدم التزام الخاضع للضريبة بأيٍّ من تفاصيل الفاتورة الضريبية المبسطة مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية يعاقب عليها النظام** - ثبت للدائرة عدم التزام المدعية بالمتطلبات والضوابط النظامية للفواتير الضريبية. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض. اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٤٩)، (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.
- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-6672) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني في نظام ضريبة القيمة المضافة ويطالب بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «**أولًا:** الدفوع الموضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- نصّت اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على الشروط اللازم توافرها في الفواتير الضريبية، وبعد مراجعة الفواتير الخاصة بالمدعي اتضح لفريق الضبط الميداني التابع للهيئة بأن فواتير المدعي مخالفة لكافة الشروط النظامية الواجب توافرها في الفواتير الضريبية وفقًا للفقرة ٥/ط من المادة الثالثة والخمسين في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وعليه؛ فإن قرار الهيئة بفرض الغرامة كان مبنيًّا على أسباب نظامية صحيحة وفق ما قضت به المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنصُّ على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من: ... ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». **ثانيًا:** الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى. وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «إشارة إلى المخالفة المفروضة علينا من قِبل مندوب الهيئة العامة للزكاة والدخل وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال نفيد سعادتكم كما ذكرنا من قبل بالتالي: ١- إن الزبون الذي طلب الفاتورة قد جادل الصيدلي في إرجاع خمس هللات ورفض حتى خصم الـ (٩٥) هللة التي لنا لديه حيث كان حسابه (١٩٩) ريالًا، و (٩٥) هللة ثم بعد ذلك طلب فاتورة بغرض الشكوى ونحن مؤسسة صغيرة ولا يوجد لدينا جهاز محاسبي لحساب الضريبة للأشياء غير الطبية، وبما أن أغلب الأصناف في الصيدلية طبية فقد اتخذنا قرار دفع فارق الضريبة عن الزبائن للأصناف غير الطبية، وهذا يظهر من خلال الإقرارات الضريبية ربع السنوية التي نقدمها، لذلك لا يتم تسجيلها على الفاتورة ولكن يتم جمع كل المبيعات كل ثلاثة أشهر لإخراج الضريبة كما ذكرنا آنفًا، ٢- ثم إننا حينها حديثو عهد بضريبة القيمة المضافة، حيث كانت الواقعة بتاريخ ٢٠١٨/٦م؛ لذا أطلب من سعادتكم النظر في دعواي وإلغاء المخالفة لما ذكر سابقًا، ولكون المخالفة مؤرقة جدًّا لنا».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وطلب رد الدعوى.

ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٤م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٨م. وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت

قرارها ضد المدعية بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الخامسة والأربعين (من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصَّت على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»؛ لعدم التزام المدعية بالمتطلبات والضوابط النظامية في الفقرة (٨) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أن: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: أ- تاريخ الإصدار. ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي. ج- بيان السلع أو الخدمات التي تم توريدها. د- المقابل الواجب السداد نظير السلع أو الخدمات. ه- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات. تأسيسًا على ما سبق، وبعد الاطلاع على كافة مستندات الدعوى، وبخاصة (محضر الضبط الميداني، والفاتورة محل الدعوى)، ثبت للدائرة صحة فرض غرامة الضبط الميداني لعدم التزام المدعية بالمتطلبات والضوابط النظامية للفواتير الضريبية الواردة في المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المشار إليها أعلاه، في عدم تحصيل مبلغ الضريبة؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

## القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلًا.

**ثانيًا:** الناحية الموضوعية

رفض اعتراض المدعية (...) لصاحبها (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين. وفقًا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٣م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**